

لوزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 2

تفتح مبارأة توظيف المترشفين من الدرجة الثانية في وجه المترشحين الحاصلين على إحدى الشهادات التالية :

- دبلوم الدراسات العليا المعمقة :
- دبلوم الدراسات العليا المتخصصة :
- الماستر أو الماستر المتخصص.

أو على إحدى الشهادات المعادلة لها طبقاً للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة 3

يجب أن ترد طلبات الترشيح على الإدارة، تحت طائلة عدم القبول، داخل الأجال القانونية المحددة من طرفها.

المادة 4

تتألف لجنة المبارأة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، من بين أطر يتمتعون إلى درجة أعلى من الدرجة المترتبة بشأنها ويختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في التخصصات المترتبة بشأنها.

ويمكن أن تضم هذه اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بدارات أخرى بناء على مؤهلاتهم وخبرتهم في مواد الاختبارات.

المادة 5

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية.

المادة 6

تشتمل المبارأة على اختبارين كتابيين واختبار شفوي تحدد مدة ومعامل كل منهم كما يلي :

العامل	المدة	الاختبارات
3	ثلاث (3) ساعات	1- اختبار كتابي عام : يتعلق بمختلف القضايا القانونية أو الاقتصادية أو التربوية أو الاجتماعية أو الإنسانية أو العلمية أو بالتخصصات المطلوبة أو المهام أو الوظائف المطلوب شغلها.
3	ثلاث (3) ساعات	2- اختبار كتابي خاص : يتعلق بمجال اختصاصات الوزارة أو بالتخصصات المطلوبة أو بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها.
3	ما بين 15 و 30 دقيقة	3- اختبار شفهي : تناقش فيه لجنة المبارأة مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المترتبة بشأنها.

وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية

قرار لوزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية رقم 3473.12 صادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتعديل شروط وإجراءات وبرامج مبارأة توظيف المترشفين من الدرجة الثانية بوزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية.

وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية ولا سيما المادة 3 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المترشفين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادة 9، كما وقع تغييره وتميمه : وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة ،

قرد ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مبارأة توظيف المترشفين من الدرجة الثانية بقرار لوزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية كلما دعت ضرورة المصلحة لذلك.

ويتضمن هذا القرار ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء المبارأة ;
- شروط المشاركة في المبارأة ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وعند الاقتضاء، الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها :

- عدد المناصب المترتبة بشأنها، وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحافظ عليها طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ;
- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها : لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، عند الاقتضاء .

ينشر قرار فتح المبارأة، وجوياً، خمسة عشر (15) يوماً على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات في صحفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني

المادة 10

تحصر لجنة المباراة، لائحة المرشحين الناجحين، في حدود المناصب المتبارى بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق من بين المرشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المشار إليه أعلاه.

المادة 11

يجب أن تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار، على بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية وتعلق بمقر الوزارة وبالأماكن التي أجريت بها المباراة.

المادة 12

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012).

الإمضاء : بسمة الحقاوي.

المادة 7

يمكن أن تطرح في إطار الاختبارين الكتابيين مواضيع اختيارية تراعي الحاجيات المختلفة للوزارة من التخصصات والكفاءات المطلوبة. ويراعى في المواضيع المطروحة في إطار الاختبارات المشار إليها أعلاه المستوى العلمي المطلوب لولوج الدرجة المعنية وكذا متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بها.

المادة 8

تمنح عن كل اختبار نقطة عدديّة تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 9

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المرشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 12 على 20 في الاختبار الكتابي.